شك على المجتمع وهو يجتاز هذه الظروف ، فهو لذلك يظل جديرا بالعقاب ولو انقضت بعد فعله هذه الظروف وزال القانون نفسه . اذ ان ذلك لا يعني ان فعله لم يعد جديرا بالعقاب وانما يعني ان من يرتكب مثل هذا الفعل بعد تغيير الظروف ليس جديرا بالعقاب. فاذا صدر قانون يحظر على سكان منطقة مغادرتها لانتشار وباء فيها ، وحدد الشارع فترة العمل بهذا القانون بثلاثة اشهر مثلا ، وهي المدة التي قدر القضاء على الوباء خلالها . فمن يخالف هذا القانون يضر دون شك بالمجتمع ، وهذا الضرر لا ينتفي بانقضاء المدة السابقة وزوال خطر الوباء، بالاضافة الى ان القول بعدم العقاب بعد انقضاء فترة العمل بالقانون يشجع على مخالفة احكامه قبيل انتهاء مدته[1].

وهكذا يظهر انتفاء العلة التي يقوم عليها مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم على الماضي في القوانين محددة الفترة ، تلك العلة التي اساسها هو اعتراف الشارع بان العقوبة السابقة ، اي في القانون السابق ، غير ضرورية ولا مجدية وبالتالي فلا محل للاصرار عليها .

وهذا الحكم يشمل حالتين هما/ حالة ما اذا ارتكب الفعل المحرم في ظل القانون المؤقت (الاشد) ثم انتهت مدة نفاذه قبل اقامة الدعوى العامة عن الجريمة . ففي هذه الحالة انتهاء فترة نفاذ القانون (الاشد) لا تحول دون امكان اقامة الدعوى العامة تطبيقا للقانون المذكور استثناء من مبدأ رجعية القانون الجنائي الاصلح للمتهم على الماضي. وحالة ما اذا ارتكب الفعل المحرم في ظل القانون المؤقت (الاشد) واقيمت الدعوى العامة في ظل نفس القانون وحكم على الجاني ثم انتهت مدة نفاذ القانون قبل تنفيذ العقوبة

---

(١) انظر دونديه دي فابر ، المرجع السابق ن ١٥٩٤ ص ١٩٠- الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ن ١٠٣ ص ١١٩ - الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص ١٠٩ .

المحكوم بها. ففي هذه الحالة، انتهاء فترة نفاذ القانون الاشد قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها تطبيقا للقانون الاشد مار الذكر استثناء ايضا من مبدأ رجعية القانون الجنائي الاصلح للمتهم على الماضي.

وحكم المادة الثالثة من قانون العقوبات العراقي ، مارة الذكر ، قاصر على القوانين المؤقتة ، وهي التي تصدر لتنفذ في فترة محددة ، وبالتالي فهو لا يشمل القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارىء ولا يكون منصوصا فيها على مدة معينة لسريانها انما تحتاج لبطلانها الى صدور قانون جديد بذلك[1] .

التدابير الاحترازية/

او كما يسميها البعض ، التدابير الوقائية الصرف ، نوع من الاجراءات تتخذ ضد الاشخاص الذين تنبيء حالتهم الخطرة عن احتمال اقدامهم على الاجرام ، كما في حالة الشواذ من الناحية العقلية والمتشردين ومدمني المخدرات والمسكرات وممتهني الاجرام .

وتكون هذه التدابير اما سالبة للحرية او مقيدة لها مثل الحجز في مأوى علاجي (مادة ١٠٥ عقوبات عراقي) او سالبة للحقوق مثل اسقاط الولاية والوصاية والقوامة (مادة ١١١ عقوبات عراقي) او مادية مثل التعهد بحسن السلوك (مادة ١١٨ عقوبات عراقي) .

وقد نص قانون العقوبات العراقي على خضوع التدابير الاحترازية ، الى جميع الاحكام التي تحكم العقوبة .

---

(١) علما بان قانون العقوبات البغدادي لم يعرف القوانين محددة الفترة ولم ينص عليها .

فنص في المادة الاولى بانه . « لا يجوز توقيع تدابير احترازية لم ينص عليها القانون » . وينص في المادة ١٠٣ فقرة اولى وثانية بانه / « لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع » ، « ولا يجوز توقيع تدبير احترازي الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون » . كما نص في المادة الخامسة بانه / « لا يفرض تدبير احترازي الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون . وتسري على التدابير الاحترازية الاحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الاصلح للمتهم » .

مما يعني انه لا تدبير احترازي الا بقانون وان التدابير تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها العقوبات من حيث خضوعها لمبدأ عدم الرجعية ومبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم على الماضي .

ثانيا ـ القوانين الشكلية/

يقصد بالقوانين الشكلية ، او كما يسميها البعض قوانين الاجراءات ، تلك القوانين التي تتضمن القواعد الشكلية التي تنظم اجراءات التقاضي ، ويدخل فيها نتيجة لذلك القوانين الخاصة بتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصها وكذلك القوانين التي تنظم اجراءات التحقيق والمحاكمة وصدور الحكم وطرق الطعن فيها وتنفيذ العقوبات . ويتضمن هذه القواعد القانونية قانون الاجراءات الجنائية والمسمى عندنا في العراق بقانون اصول المحاكمات الجزائية .

والمبدأ العام ان لقوانين الاجراءات ، بصورة عامة ، اثرا رجعيا . فهي تسري على الماضي ، وبالتالي تطبق من تاريخ نفاذها على جميع الدعاوي

والتحقيقات التي لم يفصل فيها بعد ، حتى تلك التي تتعلق بوقائع سابقة على نفاذ هذه القوانين ، مما يعني ان المبدأ العام في القوانين الشكلية هو خضوعها لمبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي .

وهذا الامر مستفاد من الغرض المقصود من القوانين الشكلية ، وهو تنظيم سير العدالة تنظيما من شانه ان يؤدي الى الوصول الى الحقيقة ، مما يقود الى حماية مصلحة الاتهام ومصلحة الدفاع على السواء . فكما انه لا يصح ان يفرجان من العقاب ، كذلك لا يجوز ان يقع بريء تحت طائله ، لذلك ليس للمتهم ، والحالة هذه ، ان يتضرر منها ، لان اعتراضه يكون حجة عليه ، اذقد يفسر على اعتبار انه يريد تعطيل اظهار الحقيقة التي تساعد القوانين الجديدة على تبيانها . فاذا حدث تعديل في ترتيب السلطات الجزائية او اختصاصها او اجراءاتها ، فان هذا التغيير مفروض فيه انه يؤدي الى تطبيق العقاب تطبيقا أدعى الى العدل والانصاف ، لذلك ليس للمتهم ان يدعي بان له حقا مكتسبا في التمسك بالاجراءات المقررة لمصلحته في القانون المعاصر لوقوع الجريمة لان حقه ينحصر في تمكينه من اثبات براءته . وللمشرع دون غيره الحق في تعيين السلطات التي يبدي امامها وسائل دفاعه والسير الذي يتبع في هذا السبيل[1] .

نطاق المبدأ/

ان تبرير مبدأ رجعية قوانين الاجراءات على الوجه المتقدم يصدق بصفة مطلقة على القوانين التي تبين الاجراءات واجبة الاتباع في التحقيق والمحاكمة والتنفيذ . وهي ما تسمى « بالقوانين الشكلية المحضة » . اذ الغرض ان هذه القوانين تقرر اسلم الوسائل والاجراءات للاهتداء الى الحقيقة وتحقيق

---

(١) انظر جارو، المرجع السابق ، ج ١ ن ١٦ .

العدالة ، او لتنفيذ العقوبات بما فيه صالح المتهم وصالح الجماعة على السواء . ولهذا لا يستطيع المتهم ان يدعي تضرره من تطبيق قانون جديد منها على اجراءات محاكمته او اجراءات تنفيذ عقوبة فيه من جريمة وقعت في زمان سابق على تاريخ نفاذه ، وقد استقر القضاء سواء في فرنسا ام في مصر على هذا الرأي كما اتبع هذا الرأي في العراق ايضا[1] .

اما بالنسبة الى قوانين الاختصاص ، فالاصل فيها ايضا ان تطبق على الماضي ، اذ هي تطبق دائما من تاريخ نفاذها على جميع القضايا المعروضة حتى تلك التي وقعت قبل نفاذ هذه القوانين، ولكن مع ذلك قيل ان الحكمة التي تقتضي تطبيق قوانين الاجراءات على الماضي قد لا تتحقق بالنسبة لهذه القوانين في جميع الحالات. اذ قد تعرض بمناسبة صدور قانون جديد منها حالة يبدو فيها ان للمتهم حقا مكتسبا من نوع ما، وان تطبيق القانون الجديد على الماضي يمس هذا الحق . وقد انصبت هذه المناقشة بصورة خاصة على حالة ما اذا صدر قانون جديد يعدل من اختصاص سلطة قضائية قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم الى سلطة قضائية اخرى قائمة فعلا او منشأة لاول مرة[2] . فقد يبدو انه ما دامت السلطة القضائية التي تعدل اختصاصها قائمة ، لم ينص القانون الجديد على الغائها ، فان للمتهم ان يدعي نوعا من الحق المكتسب في ان تنظر قضيته امام هذه السلطة دون ان يصطدم في ذلك بالاعتبار

---

(١) انظر جارو المرجع السابق ج ١ ن ١٦٢- جندي عبد الملك ، المرجع السابق ج ٥ ن ٢١٤ ص ٥٨٣ - الدكتور مصطفى كامل ياسين ، مذكرات في القسم العام من قانون العقوبات ، ص ٤٩ ، وقد قضت محكمة تمييز العراق بان القوانين المتعلقة باجراءات المحاكمة والمرافعات تسري تلقائيا على الماضي حتى مع عدم النص على ذلك لانها لا تضر بحقوق المتهم المكتسبة بل هي على النقيض في صالحه اذ تؤمن له حرية الدفاع عن نفسه . القرار رقم الاضبارة ٤١/ جنايات/ ٩٦٨ في ١٨/ ٤/ ١٩٦٨ (الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز الجزء الرابع ص١٢٩ - ١٣٠) .

(٢) اما اذا كان القانون الجديد يلغي سلطة قضائية قائمة وينقل اختصاصها الى سلطة اخرى فلا نزاع في تطبيقه على الماضي ، اي على الدعاوى التي كانت منظورة فعلا امام السلطة الملغاة .

المستمد من ضرورة تغليب المصلحة العامة في مسائل الاجراءات وعدم جواز الاحتجاج بالحقوق المكتسبة على حساب هذه المصلحة ، وقد تعددت الآراء سواء في فرنسا ام في مصر بصدد هذه الحالة .

فيرى بعض الكتاب ، ان القوانين المعدلة للاختصاص تطبق دائما على الماضي . وبالتالي فان القضايا الجزائية يجب ان تنظر او يستمر في نظرها امام المحكمة المختصة طبقا للقانون الجديد ، ذلك لان الاختصاص يمس النظام العام وبالتالي فلا وجود لحق مكتسب في مسألة الاختصاص .

ويرى اخرون ، ان القوانين المعدلة للاختصاص لا تطبق على الماضي ، لان للمتهم الحق في ان يحاكم امام قضاته الطبيعيين ، وقضاته الطبيعيون هم الذين يعملون في وقت ارتكاب الجريمة .

ويرى فريق ثالث، انه اذا رفعت الدعوى امام محكمة مختصة ثم صدر قانون معدل للاختصاص فيجب ان تستمر الدعوى في سيرها امام المحكمة التي بدأت فيها ولا يطبق القانون الجديد .

ويرى فريق رابع ، ان قوانين الاختصاص تطبق من وقت نفاذها على الدعاوي التي نشأت والتي ستنشأ . ويجب تطبيقها على الجرائم التي سبق رفع الدعوى من اجلها في اية حالة كانت عليها هذه الدعوى بشرط ان لا يكون قد صدر في الموضوع حكم موضوعي ، اي حكم غير نهائي او غير قطعي كما يسميه البعض ويكون عادة حكما بالادانة او البراءة . اي ان مبدأ تطبيق قوانين الاختصاص على الماضي يجب ان يتلاشى عندما يصطدم بحكم صادر في موضوع الدعوى . ويؤيد هذا الرأي معظم الشراح في فرنسا وكذلك اغلب المحاكم فيها كما اخذ به وأيده بعض الكتاب العرب[1] .

نحن نرجح الرأي الثالث القائل بان الاختصاص الجديد يسري على

---

(١) انظر جارو ، المرجع السابق ج ١ ن ١٦١ـ احمد صفوة ، شرح القانون الجنائي (القسم العام) ص ١٩١ .

الدعاوي التي لم ترفع بعد طبقا لاحكام الاختصاص في القانون القديم . وذلك لأن الدعاوى التي رفعت فعلا قد اكسبت المتهم حقا في ان يستمر نظر قضيته امام المحكمة التي رفعت لها هذه الدعوى بالاضافة الى ان الاخذ بهذا الرأي له فائدة عملية هي انه يؤدي الى تجنب الاضطراب الذي يقع بغير شك فيما لو قيل بتطبيق القانون الجديد مباشرة على الدعاوى المنظورة فعلا مما يتطلب اعادة الاجراءات بشانها . كما يمتاز هذا الرأي ببساطته وبعدم ابقائه الاختصاص القديم مدة طويلة مع وجود اختصاص اصلح منه . وهذا الرأي هو السائد في مصر وهو الذي نرجح الاخذ به في العراق[1] .

واما بالنسبة الى القوانين المتعلقة بتشكيل المحاكم ، فان مبدأ رجعية القانون على الماضي هو المتبع بالنسبة لها بصورة مطردة ، مما يترتب عليه انه اذا صدر قانون جديد يعدل في عدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة ، فان هذا القانون يجب ان ينفذ على جميع الدعاوي المرفوعة امام المحاكم حتى تلك التي وقعت قبل نفاذه .

واما بالنسبة الى القوانين الخاصة بطرق الطعن في الاحكام ومواعيدها ، فانها ككل قوانين الاجراءات تكون بصورة عامة ذات اثر رجعي ، اي انها تطبق على الماضي فتحكم حتى الدعاوي التي تكون منظورة وقت نفاذها على رغم تعلقها بوقائع سابقة على هذا التاريخ[2] . الا اذا نص القانون على خلاف ذلك[3] .

---

(١) انظر الدكتور علي احمد راشد ، مباديء القانون الجنائي ، الجزء الاول ، ص ١٣٨ - وعكس هذا الرأي الدكتور مصطفى كامل ياسين المرجع السابق ص ٤٩ .

(٢) انظر علي بدوي ، الاحكام العامة في القانون الجنائي ، الجزء الاول ، ص ١٤٣ وقد سلك المشرع العراقي هذا المسلك في المادة ٣٦٩ / ب من قانون الاصول الجزائية حيث قال / « تحيل محكمة الجزاء الكبرى دعاوي الجنايات والجنح المستانفة والمميزة لديها قبل العمل بهذا القانون الى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزا .

(٣) وفي ذلك تقول المادة ٣٩٦ / آ من قانون الاصول الجزائية / « تنظر محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير التي نص القانون على تمييزها لدى محكمة الجزاء الكبرى اذا كان التمييز مقدما قبل العمل بهذا القانون . » انظر نفس المعنى نقض مصري ، ٢ اكتوبر ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ١٤٨ القضية ١٠٠٥ ص ٥٩٠ .

ويستثنى من ذلك حالة ما اذا كان يؤدي تطبيق القانون الجديد على الماضي ، اي رجعيته ، الى المساس بحق مكتسب للمتهم . ففي هذه الحالة لا يطبق القانون الجديد على الماضي . ويمس القانون الجديد حقا مكتسبا فيما لو الغى طريقا من طرق الطعن كان القانون القديم ينص عليه او قصر من ميعاده . ففي هذه الحالة لا يطبق القانون الجديد على الماضي بل يجب اتباع القواعد المنصوص عليها في القانون القديم ، ولكن متى يكتسب المتهم هذا الحق ؟ الرأي الراجح ان هذا الحق يكتسب من يوم صدور الحكم الذي يصبح من الممكن الطعن فيه . مما يترتب عليه انه اذا كان الحكم قد صدر قبل صدور القانون الجديد الذي يلغي طريق الطعن او يقصر من ميعاده فان هذا القانون الجديد لا يطبق وبالتالي لا يخضع الحكم المتقدم لاحكامه بل يخضع لاحكام القانون القديم [1] .

ثالثا ـ قوانين التقادم

يقصد بقوانين التقادم ، تلك القوانين التي تبين المدة اللازمة لانقضاء الدعوى العامة او لسقوط العقوبة وعدم تنفيذها . فقد يصدر قانون جديد يغير المدة اللازمة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العامة او لسقوط العقوبة سواء بالتقصير ام التطويل فهل يطبق هذا القانون على الافعال والاحكام السابقة لصدوره وبالتالي يخضع لمبدأ رجعية القانون على الماضي كالقوانين الشكلية ام انه يخضع لمبدأ عدم الرجعية ؟

مما لا شك فيه انه اذاكان المتهم قد اتم المدة المسقطة للدعوى العامة او العقوبة قبل صدور القانون الجديد ، فان هذا القانون لا يطبق عليها ، لان المتهم في هذه الحالة قد اكتسب حقا لا يجوز المساس به . غير ان المسألة موضوع البحث

---

(١) انظر علي بدوي ، المرجع السابق ص ١٤٣ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ص ٢٧ ـ الدكتور رؤوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية ، ص ٩ ـ عمر السعيد رمضان مبادىء الاجراءات الجنائية ص ٢٩ .

هي حالة ان يصدر قانون جديد قبل تمام المدة المسقطة للدعوى العامة او المسقطة للعقوبة يغير من هذه المدة حسبما جاءت في القانون القديم سواء بالتقصير ام بالتطويل فهل يطبق القانون الجديد اخذا بمبدأ رجعية القانون الخاص بالتقادم على الماضي ام يطبق القانون القديم اخذا بمبدأ عدم الرجعية ؟

لقد اختلف الكتاب بصدد الاجابة عن هذا السؤال ، بسبب عدم اتفاقهم في تكييف طبيعة قوانين التقادم ما اذا كانت موضوعية ام شكلية/

فذهب بعض الكتاب الى وجوب تطبيق القانون الذي كان سائدا وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بانقضاء الدعوى العامة او وقت الحكم فيما يتعلق بسقوط العقوبة . وحجتهم هي ان هذا القانون هو الذي عولت عليه النيابة العامة (الادعاء العام) في احتساب المدة المقررة لاتخاذ الاجراءات او تنفيذ العقوبة ، كما انه هو الذي قدر المتهم على اساسه فرص اتخاذ الاجراءات هذه .ويؤخذ على هذا الرأي ان اساسه غير سليم لان التقادم ، في الامور الجزائية ، لم يقرر لمصلحة المتهمين انما للمصلحة العامة . وبالتالي فان قواعده تتعلق بالنظام العام .

وذهب اخرون الى وجوب العمل بالقانونين معا ، القديم والجديد بأن ينقص من المدة المقررة بحسب القانون الجديد بنسبة ما انقضى من المدة بحسب القانون القديم . فاذا كان قد مضى مثلا نصف المدة وفقا للقانون القديم اسقط من المدة الجديدة في القانون الجديد مقدار نصفها . ويؤخذ على هذا الرأي انه لا يطبق اي من القانونين انما يخلق قانونا ثالثا ويطبقه .

وذهب فريق ثالث ، الى ان قواعد مضي المدة هي قواعد موضوعية ، لذلك يجب بالنسبة لها الاخذ بنفس المبدأ المتبع في القوانين الموضوعية . وهو ان يعمل بالقانون الاصلح للمتهم . وبالتالي لا يطبق القانون الجديد الا اذا كان اصلح للمتهم . ويؤخذ عليه انه ينكر ان احكام التقادم مقررة للمصلحة العامة .

وذهب فريق رابع أن قوانين التقادم انما قررت للمصلحة العامة ولـذلك هي كالقوانين الشكلية يجب ان تخضع لمبدأ رجعية القانون على الماضي ليحكم جميع الجرائم والاحكام حتى ما وقع او اصدر منها قبل نفاذه بشرط ان لا تكون مدة التقادم قد تمت قبل صدور القانون الجديد.

وقداخذت بهذا الرأي محكمة التمييز الفرنسية كما ايده جانب من الفقه السوفييتي وجانب من الفقه العراقي والمصري[1]. وهو الرأي الذي نرجحه.

ومما لا بد من ذكره ، ان قانون العقوبات العراقي لا يعرف نظام التقادم ، ولذلك لا محل لتطبيق هذه الاحكام عندنا في العراق .

المبحث الثاني

تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

يعتبر حق الدولة في العقاب ، وبالتالي حقها في اصدار القوانين الجزائية من اجلى مظاهر سيادتها . ولما كانت سيادة الدولة لا تتعدى اقليمها ، فقد ظهر مبدأ « اقليمية القانونية الجنائي » كمبدأ عام يحكم مسألة تطبيق القانـون الجنائي في المكان . غير ان هذا المبدأ لا يحكم تلك المسألة بصورة مطلقة خالية من كل استثناء ، فقد استثنى المشرع الجنائي الحديث بعض الحالات من الخضوع لمبدأ

---

(١) انظر في تفصيل ذلك مؤلفنا الوسيط ص ١٤٩ وما بعدها ـ درمانوف ، دراسة في قانون العقوبات السوفييتي ، الجزء الاول ص ٢٤٠ـ الاستاذ عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ،ص ٢٧ ـ السيد محمود ابراهيم اسماعيل شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ص ١٧٩ ـ بينما يرى الدكتور سامي النصراوي والدكتور عمر السعيد رمضان والدكتور رمسيس بهنام ان القواعد التي تنظم التقادم هي قواعد موضوعية تخضع للقواعد العامة من حيث عدم رجعيتها على الماضي الا اذا كانت اصلح للمتهم ، انظر الدكتور سامي النصراوي ، المرجع السابق ، ص ٦١ ـ الدكتور رمسيس بهنام ،المرجع السابق ص٢٩٣ ـ الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادىء الاجراءات الجنائية ص ١١ .

الاقليمية . لذلك ستكون دراستنا لمسألة تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان في مطلبين نتكلم في الاول منهما عن مبدأ اقليميةالقانون الجنائي باعتباره المبدأ العام الذي يحكم هذه المسألة ونتكلم في الثاني عن الاستثناءات على هذا المبدأ .

المطلب الاول

المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان
« مبدأ اقليمية القانون الجنائي »

Principe De Territorialite De Lois Penales

ان المبدأ العام الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي في المكان ، هو مبدأ « اقليمية القانون الجنائي » ، والمقصود بهذا المبدأ هو ان القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على اقليمها من الجرائم ايا كانت جنسية مرتكبها ، سواء اكان وطنيا ام اجنبيا ، وانه على العكس لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من الجرائم خارج اقليم تلك الدولة مهما كانت صفة مرتكبها او جنسيته . مما يترتب عليه ، ان القانون الجنائي للدولة ، تطبيقا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي يطبق على جميع المقيمين على ارض تلك الدولة ، مهما كانت جنسيتهم وبخلاف ذلك لا يخضع له احد ممن هم خارج اقليم الدولة مهما كانت جنسيتهم[1] .

---

(١) ومن المتفق عليه في مسائل قانون العقوبات تلازم الاختصاصين القانوني والقضائي ، فثبوت الاختصاص لقانون العقوبات العراقي ، معناه ثبوت الاختصاص لمحاكم الجزاء العراقية ، ولذلك فالمحاكم لا تستوحي الا استثناء ، قانون عقوبات اجنبي ، انظر جارو المرجع السابق ج ١ ن ١٦٩ - دوندیه دي فابر ، المرجع السابق ن ١٦٠٨ - فيدال ومانيول ، المرجع السابق ج ٢ ن ٩٠٤ .

Bouzat . Traite theorique et Pratique De Droit Penal. N. 1539.

واول ما ظهر هذا المبدأ في قوانين الثورة الفرنسية ، ومنهـا دخـل التشريع الجنائي الحديث ، حتى اصبح اليوم من المباديء المتفق عليها في القانون الجنائي الحديث ، اما قبل ذلك التاريخ فقد كان مبـدأ « شـخصية القانـون الجنائـي » Principe De Personnalite Des Lois Penales هو المتبـع والمعمـول به في القوانين الجنائية ، ومقتضى هذا المبدأ الاخير ، ان القانون الجنائي للدولـة يتبـع رعاياها ويحكمهم اينما وجدوا ، اي سواء كانوا في اقليم دولتهم او خارجه ، وعلى العكس لا يطبق القانون الجنائي للدولة على الاجانب حتى وان ارتكبوا جرائمهم على اقليم الدولة صاحبة القانون .

تبرير المبدأ/

ان الاخذ بمبدأ اقليمية القانون الجنائي بالاضافة الى انه من مقتضيات سيادة الدولة ، فانه الاضمن لمصلحة المجتمع والاقدر على تحقيق العدالة ورعاية مصلحة الفرد وضمان حريته .

فهو من مقتضيات سيادة الدولة لان تطبيق القانون يعتبر مظهرا من مظاهر السيادة للدولة ، ولا يجوز للدولة ان تباشر مظاهر سيادتها على غير اقليمهـا والا تكون قد اعتدت على سلطان الدولة الاخرى .

وهو الاضمن لمصلحة المجتمع ، لان الجريمة انما تقلق المجتمع الذي تقع فيه ، ولذلك يكون الا ضمن لهذا المجتمع ان تجري محاكمة الجاني والحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها في المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة فذلك ادعى لتطمـين النفوس المضطربة بسبب الجريمة واجدى ردعاً عن الاجرام.

وهو الاقدر على تحقيق العدالة ، لان وسائل اثبات الجريمة تتيسر عادة حيث ارتكبت الجريمة وقامت آثارها .

وهو الاقدر على رعاية مصلحة الفرد وضمان حريته ، لان الذي يحدد حرية

الشخص في بلد انما هو قانونها المستمد من تقاليدها واعرافها . مما يقتضي ان يحاكم كل من يخالفه احتراما لتلك التقاليد والاعراف .

المبدأ في التشريع العراقي

لقد اخذ قانون العقوبات العراقي ، كبقية قوانين العقوبات الحديثة ، بمبدأ اقليمية القانون الجنائي ، كمبدأ عام يحكم تطبيق القانون الجنائي في المكان ، حيث نصت عليه المادة السادسة منه بقولها/ « تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق . . . . » .

ومن دراسة هذا المبدأ يظهر انه ينطوي في التطبيق على شقين ، ايجابي وسلبي/ اما الايجابي فمضمونه ان كافة الجرائم التي تقع على اقليم الدولة تخضع لقانونها الجنائي بغض النظر عن جنسية مرتكبيها او صفتهم وسواء كانوا يقيمون في اقليم الدولة اصلا او وجدوا فيه عرضا . واما السلبي بمضمونه ان القانون الجنائي للدولة ، لا سلطان له على الجرائم التي ترتكب في خارج اقليم الدولة ايا كانت جنسية مرتكبيها او صفتهم . كما يظهر ان تطبيقه يتطلب تحديد امرين هما/ (اولا) اقليم الدولة و(ثانيا) متى تعتبر الجريمة قد ارتكبت على اقليم الدولة ، وهو ما سنبينه تباعا .

اولا ـ اقليم الدولة/

ويقصد بأقليم الدولة ، كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها . وهو يشمل اقليمها الارضي في حدوده السياسة وبحارها الاقليمية والفضاء الذي يعلو اقليمها ، والسفن والطائرات التي تتبعها ، وفي ذلك تقول المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي/ « ويشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة

الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه . وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي اينما وجدت»[1] لقد اضاف المشرع العراقي في هذا النص للاختصاص الاقليمي للقانون العراقي بالاضافة الى ما يتكون منه اقليم الجمهورية العراقية ، الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه وهو في ذلك انما يقصد حماية سلامة القوات العراقية المسلحة ومصالحها من عبث العابثين[2] بالاضافة الى ان هذه الجرائم تعتبر ماسة بسيادة الدولة ، لان الجيش انما يمثل سيادة الدولة ولذلك اخضعها لقانون الدولة .

آ ـ الاقليم الارضي

ويشمل ما يقع ضمن حدود الدولة من ارض بما تضم من انهار وبحيرات وما في باطنها الى مالا نهاية .

ب ـ البحر الاقليمي

او كما يسميه البعض الاقليم المائي ، ويشمل ذلك الجزء من البحر الذي يتصل بشاطيء الدولة . وقد استقر العرف الدولي على ان يخضع هذا الجزء لسيادة الدولة حتى تستطيع الدفاع عن شواطئها ، ومن اجل ذلك حدد البحر الاقليمي بالمسافة التي يمكن للدولة ان تحميها من الشاطيء بجعلها مسافة مرمى المدفع . وقد حدد هذا في حينه بثلاثة اميال بحرية[3] ، عندما كانت هذه المسافة هي ابعد ما تصله قذيفة المدفع . وقد استقر العرف الدولي على هذا البعد كما نصت عليه بعض

---

(١) انظر دونديه دي فابر ، المرجع السابق ن ١٦٢٦ـ الدكتور حامد سلطان والدكتور عبد الله العريان ، اصول القانون الدولي العام ن ٢٩٤ ص ٤٨٠ .

Legal. Cours De Droit Penal , P 76 - Logue , Commentaire Du Code . Penal Suisse . Art .3 . P 14 .

(٢) انظر جارو ، المرجع السابق ج ١ ن ١٧٠ ص ٣٥٧ وانظر في نفس المعنى ، قانون العقوبات السوري المادتين ١٦ و١٧ .

(٣) ويساوي الميل البحري ١٨٥٢ مترا .

المعاهدات . غيران المتبع الان في القوانين الحديثة هو أن يحدد المشرع نفسه بنص صريح في القانون المسافة التي تقدر بها المياه الاقليمية ، وهذا ما فعله المشرع العراقي فقد حدد المياه الاقليمية للجمهورية العراقية في المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ بمسافة اثني عشر ميلا بحريا باتجاه اعالي البحر مقاسا من ادنى حد لانحسار ماء البحر من الساحل العراقي حيث قال « يمتد البحر الاقليمي العراقي مسافة اثني عشر ميلا بحريا باتجاه اعالي البحر مقاسا من ادنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي » . ان هذا الجزء من البحر يعد امتدادا لاقليم الدولة وخاضعا لسيادتها وبالتالي فان الجرائم التي تقع فيه تخضع لقانون تلك الدولة .

وتحديد الاختصاص فيما يتعلق بالبحر الاقليمي يثار عادة في حالة ما اذا وقعت الجرائم على السفن الاجنبية التي تكون فيه . وفي هذه الحالة يجب ان يميز بين نوعين من السفن .

١ ـ السفن العامة

وتشمل السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة كمستشفى او مختبر للبحوث العلمية ، وبالتالي فهي لا تشمل سفن الدولة المخصصة لاغراض تجارية .

وتعتبر السفن العامة بمثابة قلاع عائمة تمثل سيادة الدولة التابعة لها . ولذلك تعد جزءا متمما لها اينما تكون مما يترتب عليه ان ما يقع في السفن العامة من جرائم تخضع لقانون الدولة التي تتبعها السفينة وترفع علمها سواء كانت السفينة العامة هذه في البحر العام ام في المياه الاقليمية لدولة اجنبية .

٢ ـ السفن الخاصة .

وتشمل السفن التجارية وسفن الصيد واليخوت ، وهي تخضع لقانون